وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والاستاذ فالامر فيهما أخف
لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لمعلم
لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه
وروي أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على الوالد فقال
يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه **الشرط الخامس**
كونه قادرا ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل
من أحب الله تعالى فيكره معاصيه ويكرهها قال ابن مسعود
جاهدوا الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهر في وجوههم
فافعلوا **واعلم** أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي
فحسب بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها بنا له فذلك في معنى العجز
وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت
الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار والآخر خوف مكروه
ونحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال **أحدها** ان يجتمع المعنيان
بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة
بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر
ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب
ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد
ويحمل على مساعدة السلطان في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة اذ لا قدرة
عليها فان الانكار والاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهجرة
من الاكراه **الثاني** ان ينتفي المعنيان بان يعلم ان المنكر يترك بقوله
وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهي القدرة المطلقة
الثالث ان يعلم انه لا يفيد لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب الحسبة
لعدم فائدتها ولكن يحتسب لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين

الرابعة

الرابعة عكس هذا وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل
المنكر بفعله كما يقدر على ان يريق زجاجة الفاسق الخمر فيكسرها ويريق
الخمر او يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال
ويتعطل عليه بهذا المنكر ولكنه يعلم أنه يرجع اليه فيضرب رأسه
فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر
الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك في ان ذلك
مظنة الخوف ويدل عليه ما روي عن ابي سليمان الداراني انه
قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت ان انكر عليه وعلمت
اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان على ملاء من الناس فخشيت
ان يقتدي المتزين بالخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل **فان قيل**
فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **قلنا** لا خلاف
ان للمسلم الواحد ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم
انه يقتل فهذا ربما يظن انه مخالفة لموجب الآية وليس
كذلك **فقد قال** ابن عباس رضي الله عنهما ليس التهلكة ذلك بل ترك
النفقة في طاعة الله عز وجل اي من لم يفعل ذلك فقد أهلك
نفسه **وقال** البراء بن عازب التهلكة هو ان تذنب الذنب
ثم تقول لا يتاب علي **وقال** عبيدة هو ان تذنب ثم لا تعمل
بعده خيرا حتى تهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل
جاز ايضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه
على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف او العاجز فذلك
حرام وداخل تحت عموم الآية والتهلكة واذا جاز اذا علم
انه يقتل او يعلم انه يكسر قلب الكفار لمشاهدتهم جرأته في سبيل الله تعالى
واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)